التنظيم القضائي في الجزائر

أولا : القضاء العادي .

-المحكمة الإبتدائية :

هي جهة أول درجة تعتبر البنية التحتية للنظام القضائي الجزائري تفصل طبقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في جميع القضايا المعروضة عليها المدنية والاجتماعية والعقارية والشخصية والبحرية والعمالية وكذا القضايا الجزائية (مخالفات ، جنح وأحداث) بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف.

وتفصل بصفة استثنائية في بعض القضايا في المواد المذكورة بأحكام غير قابلة للاستئناف إما نظرا لقلة أهمية النزاع أو قلة أهمية المخالفة وإما لاعتبارات الإستعجال .

-المجلس القضائي :

هو ثاني درجة ينظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية متى أباح القانون الطعن في أحكامها سواء تعلق الأمر بجانب الوقائع أو بتطبيق القانون .

وبموجب الأمر رقم 11/97 المؤرخ في 19 مارس 1997 المتضمن التقسيم القضائي الذي اصبح مماثلا للتقسيم الإداري أي بمعنى 48 مجلس قضائي.

وتتشكل المجالس القضائية من مجموعة غرف و هي الغرفة الإستعجالية ، الغرفة العقارية ، الغرفة المدنية ، الغرفة الجزائية ، الغرفة التجارية و البحرية ، الغرفة الإجتماعية .

أما محكمة الجنايات فهي موجودة على مستوى محكمة مقر المجلس ، و أحكامها قابلة للإستئناف على مستوى محكمة جنايات على مستوى المجلس .

-المحكمة العليا:

تمثل المحكمة العليا الكائن مقرها بالجزائر العاصمة قمة هرم النظام القضائي العادي .

إن الوظيفة الأساسية للمحكمة العليا تكمن في مراقبة تطبيق قضاة الموضوع للقانون وفرض تطبيقه على المحاكم والمجالس القضائية ، فهي محكمة كأصل عام لا يعنيها إلا حكم القانون وحمايته.

فتتدخل المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض وتنقض الحكم أو القرار المطعون فيه بعد أن تكشف عن وجه الخلل ومخالفة القانون ضمن اوجه طعن بالنقض حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

وفي حالة نقضها للحكم أو القرار تعيد المحكمة العليا القضية إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار مشكلة بتشكيلة جديدة أو هيئة أخرى تعادلها في المرتبة.

تتشكل المحكمة العليا من الغرف التالية:

الغرفة المدنية –الغرفة الجزائية – غرفة الأحوال الشخصية والمواريث –الغرفة التجارية والبحرية – الغرفة الاجتماعية – غرفة العرائض. الغرفة العقارية ، الغرفة الجنائية .

ثانيا : القضاء الإداري

–**المحاكم الإدارية**:

هي جهات أول درجة تفصل في القضايا الإدارية وهي المنازعات التي تكون الدولة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تطبيقا للمعيار العضوي أو الشكلي الوارد ضمن أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة إدارية . و أحكامها قابلة للإستئناف على مستوى مجلس الدولة .

. **مجلس الدولة**:

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية إ ستحدثها دستور 1996 بموجب نص المادة 152 منه والتي جاء فيها : **يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ،تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.**

انطلاقا من هذا النص أعلن المؤسس الدستوري في ظل الازدواجية هرمين قضائيين هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا وتتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الابتدائية ، وهرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

طبقا للمواد 09 و 10 و11 من القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماى 98 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فإنه يمارس دور محكمة إبتدائية ودور محكمة استئناف ودور محكمة نقض و هي المواد من 900 و مايليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أ– **مجلس الدولة محكمة ابتدائية**: هناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائيا ونهائيا على مجلس الدولة وهي:

–لطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية .

–الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

ب – **مجلس الدولة محكمة استئناف** : يفصل في القرارات الصادرة ابتدئيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ج– **مجلس الدولة محكمة نقض** :طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 01/98 السابق الذكر يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عند المحاكم الإدارية .